المبحث التاسع

سلطة القاضي أو الناظر، أو الواقف في إسقاط ديون الوقف

لم أجد ـ من خلال ما تيسر لي الاطلاع على آرائهم من أهل العلم، القدامى منهم والمعاصرين ـ من تناول هذه المسألة بالبحث وتكلَّم عليها، حتى أولئك الذين كتبوا في موضوع الوقف استقلالاً، والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ: أن الأصل في ديون الوقف عدم سقوطها، لا من قِبَل القاضي، ولا من قِبَل الناظر، ولا من قِبَل الواقف؛ لأن إسقاط الدين بدون مقابل تبرع، وهؤلاء لا يملكون حق التبرع من مال الوقف. ثم إن تصرف المتولي في الوقف مقيد بما فيه نظر ومصلحة للوقف والمستحقين، وكذلك القاضي «نصب ناظراً لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة»[(١)]، وإسقاط ديون الوقف ليس فيه مصلحة ظاهرة للوقف.

كما نصوا على أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مباشرة عند وجود الناظر[(٢)].

أما الواقف فإنه إذا وقف وقفاً صحيحاً، صار الوقف لازماً ـ عند الجمهور ـ وانقطع تصرفه فيه[(٣)].

---

(١) الإسعاف ص٥٥.

(٢) انظر: مجلة الأحكام ص٢٣؛ المبدع ٤/ ٣٧٤، ٣٨٣؛ والأشباه والنظائر: السيوطي ص١٥٤.

(٣) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٠٤؛ المهذب ١/ ٤٤٢؛ كشاف القناع ٤/ ٢٥٤.

ويؤيد ذلك ما حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد من أن مذهبه أنه «لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير، ولا إعتاق عبيده، ولا تصرفه له إلا بما فيه مصلحة له»[١] وإذا كان لا يجوز ذلك للأب ـ مع وفور شفقته ـ فمن باب الأولى أن لا يجوز للوصي، ويقاس الناظر على الوصي في ذلك.

هذا هو الأصل في ديون الوقف، لكن يمكن أن يستثنى منه بعض حالات خاصة، كأن يكون الواقف قد اشترط ـ مثلاً ـ إسقاط ديون الوقف لنفسه، أو للناظر، فإن الناظر عندئذ ملزم بتنفيذ شرط الواقف، لكن هل الشرط هذا من قبيل الشروط الصحيحة أم الفاسدة؟ يحتاج إلى النظر والتأمل، ولعله من قبيل الشروط الصحيحة؛ إذ ليس فيه مصادمة لأحكام الشرع، ولا مخالفة لمقتضى العقد؛ لأن القصد منه يكون مساعدة المدينين المحتاجين ظاهراً.

أو ما إذا كان الوقف على الفقراء، ويكون المدين فقيراً ومحتاجاً، ففي هذه الحالة يمكن للمتولي أن يسقط عنه بعض الديون، يدل عليه ما سبق عن كتاب «الإسعاف»: «ولو تناول الأكَّار من غلة الوقف شيئاً، فصالح المتولي على شيء، إن وجد بينة على ما ادعى، أو كان مقراً، لا يملك أن يحط شيئاً عنه، إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً جاز، إن لم يكن ما عليه فاحشاً»[٢].

كذا قال ـ رحمه الله تعالى ـ «إن لم يكن ما عليه فاحشاً»، ولم يبين لنا ما إذا كان فاحشاً، هل يطالب بالدين، أم أن الناظر لا يملك إسقاطه بنفسه، بل لا بد من الرجوع إلى القاضي؟

---

(١) المغني ٧/ ١٩٥.

(٢) الإسعاف ص٥٧.

وهذا الحكم، وإن كان في معرض المصالحة على ديون الوقف، إلا أنه يسري على مسألتنا أيضاً كما لا يخفى.

والذي يقتضيه النظر أن يرفع الأمر في هذه الصورة إلى القاضي ليرى رأيه ويصدر حكمه في القضية.

وفيما عدا مثل هذه الحالات الاستثنائية يبقى الأمر على أصله من أن القاضي والناظر والواقف لا يملكون سلطة إسقاط ديون الوقف، والله تعالى أعلم بالصواب.